

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٢)
لسنة ٢٠١٩
 بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها بذلك ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفيّة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى الطلب المقدم من البنك الأهلي المتحد (مصر) بشأن طلب حصوله على ترخيص بمزاولة نشاط / ترويج وتغطية الأكتبيات في الأوراق المالية وعلى منظمة الإذاعة والتلفزيون بتشكيل لجنة لدراسة تقييم تأثير ترخيصه على الأسواق المالية وعليه مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

قرار

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص للبنك الأهلي المتحد (مصر) لمزاولة نشاط / ترويج وتغطية الأكتبيات في الأوراق المالية - إعمالاً للأحكام المقررة في قانوننا ، والكتاب الدوري الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

